كما نرى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث
لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في
الخلاصة والولوالجية يدل على ان البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي
ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة
التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب
للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه
لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه
هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل
الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع
تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشي رد المحتار على الدر
المختار ثم رايت في فتاوى العلامة الغزي صاحب التنوير ما
يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه
مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور
يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على
تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد
ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في
المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف افتى بمنع سماعها من
غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون
مضي خمسة عشر سنة او اكثر ثم اعلم ان عدم سماع
الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد الاطلاع على التصرف
ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة
عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو اقر به الخصم

يلزمه

يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم
للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من ان
الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رايت التصريح بما قلناه في البحر قبيل
فصل دفع الدعوى وليس ايضا مبنيا ~~ثم اعلم ان عدم سماع~~
~~الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة~~ على المنع السلطاني كما في المسئلة
الاتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رايت فاغتنم
تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم
الوهاب سئل فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الاخر
في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة
تزيد على عشرين سنة حتى مات عن اولاد تصرفوا في ذلك بعده
بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك
بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والان قام بكر يدعي ثلثا
من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس
وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على اولاد
زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل
في بلدة واحدة واولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر
المذكورة غير مسموعة الجواب نعم تكون غير مسموعة للنهي
السلطاني والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا كان
بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من
مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك
عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثني عشر سنة
على الوجه المذكور والان قام ذمي اخر يعارض الورثة في الحانوت
المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشر

في عدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة
للنهي السلطاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)